

نشؤيّة العقل الفقهي الإسلامي:

نحو براديغم حقوقي جديد

صدق الجليدي

باحث تونسي



قسم الدراسات الدينية

نحاول من خلال هذه المقالة، وبعيداً عن إطلاق مجرد أحكام متسرعة حول أعمال القدامى في المجال الذي عرف "بالشرعيات"¹ أن نصف هذه الأعمال من وجهة نظر علم النفس المعرفي النماذج الثقافية وأن ننقدها بعد ذلك نقداً إبستمولوجياً بناءً قد يفضي في النهاية إلى الدعوة إلى الانخراط ضمن براديم شرعي جيد يخلص الشرعيات من الشرعيات (التبغية للشارع = الإله الفقهي) ويضعها صريحاً ضمن الإنسانيات.

ننطلق من محاولتنا هذه بوضع الفرضية التالية:

إننا نفترض أن نشاط العقل الفقهي الإسلامي قد اتخذ مساراً تعميمياً واستقرارياً متدرجاً وتصاعدياً من العناية بالجزئيات التفصيلية إلى تركيز الاهتمام على الكليات التعميمية، لينتقل بذلك بالإنسان من طور التكليف الخارجي إلى طور التكليف الذاتي.

نصرح منذ الآن، إننا سنأخذ أدبيات الفقه السنّي (دون الشيعي) مجالاً لاختبار صحة فرضيتنا هذه، وذلك لأن التقليد الفقهي الشيعي لا يعبر من وجهة نظرنا إلا عن لحظة فقهية واحدة ممتدة بطول امتداد عقيدة الإمامية الراجعة إليها كل أمور التشريع في أذهان الشيعة حتى وإن قرنت بمؤسسة ولادة الفقيه التي تتبع من المرجعية ذاتها (تنوب الإمام في غيبته وفي ما هو قادم هو إمام كذلك: مهدي متضرر). زد على ذلك أنَّ أغلب البلدان الإسلامية سنّية المذهب.

و قبل أن نشرع في فحص المسألة المطروحة فإننا ننبه إلى كوننا لن نخوض فيها خوض المدققين في كل التفاصيل شأن الفقهاء والأصوليين، فهذه التفاصيل لا تعنينا وإنما سنكتفي برسم ملامحها رسمماً إبستمولوجياً نشوئياً عاماً.

إن الناظر في مسار نشاط العقل الفقهي السنّي يجده قد قطع إلى حدّ الآن أربع مراحل أساسية، هي التالية:

1/ المرحلة ما قبل النظرية: الممارسة المباشرة لأحكام النص.

2/ بداية المرحلة النظرية: الفقه المدون بالتوازي مع تدوين الحديث وبدونه.

3/ التظير الوعي: علم أصول الفقه.

4/ نضج الوعي النظري: علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

¹ - خلافاً لما فعله حسب رأينا الدكتور محمد علي الحلواني عند رصده العجلول لعلاقة التشريع الديني بالنص القرآني (في الطريق الجديد، عدد 14، مارس، 2003).

* في المرحلة الأولى، مرحلة ما قبل التنظير كانت الأحكام كلها تنبع من خارج ذهن كل الناس باستثناء ذهن الرسول الذي "لا ينطق عن الهوى": ينزل الأمر "من السماء" ليطبق مباشرة على الأرض. ولم يكن الرسول إلا مبلغاً لأمر السماء.

لم يتم المرور مباشرة من هذه المرحلة إلى التي تليها، وإنما كانت هناك مرحلة وسطى حدثت فيها اجتهادات بعد وفاة الرسول. اجتهادات استنبطت لا بطريقة منهجية وإنما بنوع من الذائقه التشريعية العفوية، وكانت "مجرد حلول جزئية لواقع فعليّة، ولم تسمّ هذه (الاجتهادات) علم الفقه ولم يسمّ رجالها من الصحابة الفقهاء".²

وفي الحقيقة، لم يجد الناس حاجة في البداية إلى التقعيد والتقنين، فالنص الذي جاءهم من الله أو السنة التي صدرت عن الرسول مازالاً ينطبقان انتباها مباشراً على واقعهم، إذ لأجله نزل القرآن وبالتفاعل معه تكونت السنة. ويظهر هذا بوضوح من خلال "أسباب النزول" و"الناسخ والمنسوخ". النص كان يواكب لحظة بلحظة معيش الناس وقضاياهم. الله "من فوق سبع سماوات" يهتم شأن امرأة تجادل الرسول في زوجها³، ويبدي للناس ما الرسول مخفيه من شأن رغبته في الزواج من زينب التي لم تعد ترغب في البقاء في عصمة زيد بن الحارث الذي رباه الرسول⁴، ويجيب عن مسألة الخمر والميسر⁵، إلى آخره من القضايا الحقيقة التي واكبها الوحي. بل إن الوحي كان يغير أحكامه كلما أصبحت غير متماشية مع الواقع (ظاهرة النسخ في القرآن)⁶. وبالتالي، لم يكن الناس بحاجة إلى التكثير في هذا الأمر، فالوحي والرسول (الذي يستلهم روح الوحي) كانا يكفيانهم مؤونته.

وبطبيعة الحال، سيستمرّ الأمر كذلك، ردها من الزمن حتى بعد وفاة الرسول، فلم تكن وتيرة التغييرات الاجتماعية متسرعة. وإنما الذي سار بها نسبياً هو انفتاح العرب المسلمين على بقية المجتمعات التي وصلها الإسلام من فرس وروم وغيرهم.

²- انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، بدون تاريخ، ص 15

³- انظر سورة المجادلة: 1

⁴- "وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشى، فلما قضى منها زيد وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعىائهم إذا قضوا منها وطرا وكان أمر الله مفعولا" (الأحزاب، 37)

⁵- انظر سورة البقرة: 219

⁶- انظر سورة البقرة: 106

* المرحلة التالية، هي بداية النشاط المنهجي للعقل الفقهي الإسلامي. هذا العقل الذي راكم في ذاكرته قدرًا هاماً من النصوص أصبح بحاجة إلى السيطرة عليها منهجياً، وإن بشكل بسيط. هذه السيطرة المنهجية اتخذت شكل التبويب، تبويب النصوص والأحاديث خاصةً. والذي مكن من ذلك هو افتتاح عصر التدوين الذي ابتدأ بتدوين الحديث (السنة).

فكان أول الأعمال الفقهية كتب حديث وفقه في الآن نفسه، وكانت مهمتها تبويب محتويات الحديث تبويباً فقهياً: كتباً وأقساماً وأبواباً. وأول عمل وصل إلينا من بين هذه الأعمال هو كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس، فإنه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صحّ عنده من السنة، ومن فتاوى الصحابة التابعين وتبعيهم، فكان كتاب حديث وفقه في الآن نفسه.

العقل الفقهي في هذه المرحلة، مازال مشدوداً انداداً مباشراً إلى النص. وإنما كانت الخطوة التي تقدمها، خطوة إجرائية تتمثل في تنظيم ذاكرته الشرعية النصية، وهو ما يعرف في علم النفس المعرفي النشوئي (كما وضع أسسه بيaggi) بالقدرة على التصنيف (في مجال الحسّيات يصبح الطفل قادراً على التصنيف وتكوين المجموعات منذ سن الخامسة). يمكن تسمية هذه المرحلة بلغة النظرية البياجسية بالمرحلة الحسّية، حيث تكون النصوص والأقوال المروية هي موضوعات الحدس الفقهي المباشر.⁷

* أما المرحلة التي تأتي بينها وبين مرحلة التنظير الحقيقى (المرحلة الثالثة) فهي المرحلة الوسطى التي جسّدها فقه المذهب الحنفي (أو مدرسة أهل الرأي كما سميت) والتي لا تتكون الأحكام الفقهية خلالها إجابة عن وقائع حقيقة بالضرورة، وإنما كحلول لمشكلات مفترضة في عديد الأحيان (كما يحلو للإمام أبي حنيفة أن يفعل ذلك في أوقات فراغه كما اشتهر عنه).

هذه المرحلة لا يمكن أن تكون المرحلة الافتراضية الاستنتاجية التي هي آخر مراحل النمو الفكري في الإبستمولوجيا النشوئية البياجسية (نسبة إلى جان بيaggi)، بالرغم من الاشتغال بافتراض مشكلات ضمنها، وذلك لأنّ موضوع الافتراضات ليس موضوعاً مجرّداً، كما يقتضي ذلك نشاط الفكر المجرّد خلال المرحلة الافتراضية الاستنتاجية، وإنما هو امتداد لواقع معيش حتى وإن لم يعش حقاً. فخاصية التفكير الافتراضي

⁷ - مراحل النمو الذهني لدى الفرد بحسب بياجيه هي التالية: مرحلة الارتكاسات الأولى- المرحلة الحس-حركية- المرحلة الحسّية- المرحلة ما قبل-إجرائية- المرحلة العينية-المرحلة الافتراضية الاستنتاجية (مرحلة التفكير المجرّد).

الاستنتاجي كما يقدمه بياجيه هي كونه يجعل الواقع إحدى مكناة الفكر فحسب، بينما يكون الفكر في المرحلة التي تأتي قبله مجرد امتداد للواقع.⁸

والمرحلة التي تأتي قبل مرحلة التفكير الافتراضي الاستنتاجي هي مرحلة الفكر الإجرائي العيني. هو إجرائي لأنّه يعني بحل مشكلات، وهو عيني لأنّه ملتصق بالواقع، حتّى وإن كان هذا الواقع متصوراً.

* أما المرحلة الافتراضية - الاستنتاجية الحقيقية في المسار التكويني للعقل الفقهي الإسلامي السنّي، فهي المرحلة التي سمّيناها مرحلة التنظير الوعي: مرحلة أصول الفقه وهي المرحلة الرئيسية التالية (خلال ق 2 هـ). في هذه المرحلة تظهر القواعد الكلية المجردة والفتات التطبيقية الكلية لا التفصيلية.

فإذا كانت المرحلة السابقة هي مرحلة علم الفقه الذي هو: "العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلةها التفصيلية"⁹، فإنّ هذه المرحلة هي مرحلة علم أصول الفقه الذي يكون موضوعه هو "البحث عن الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به الأحكام الكلية".

لنقدم مثلاً على ذلك قاعدة القياس الشرعي الذي هو الأصل التشريعي الأساسي الرابع المثبت لدى جمهور الأصوليين: القياس في اصطلاح الأصوليين «هو إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها بواقعة ورد نصّ بحكمها، في الحكم الذي ورد به النصّ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم»¹⁰. من الواضح أنّ هذا القول ينتمي إلى صنف الأقوال المجردة الافتراضية-الاستنتاجية أو ما يسمّيه بياجيه بالقضايا المنطقية الرياضية Logico-mathématique أي، يمكن صياغته صياغة رياضية افتراضية مثل "إذا وجدت واقعة لا نصّ على حكمها تشتراك مع واقعة ثانية ورد نص بحكمها في علة هذا الحكم فإنّ حكمها يكون حكم هذه الواقعة الثانية".

من الواضح كذلك أنه لا أثر لأي نصّ أو لأي دليل تفصيلي في مثل هذا النتاج الأصولي الفقهي الذي يعبر عن ارتقاء في درجة التعميم والتجريد الفقهي. لا تهمّنا هنا تفاصيل الاختلاف حول مدى حجية القياس بين العلماء (مع أنّ أغلبهم قد قبله حجّة شرعية على الأحكام العملية)، وإنما الذي يهمّنا فقط هو رصد حدث فكريّ نمائي دال في نشوئية Genèse العقل الفقهي السنّي.

⁸- Voir, Vandamme Plas Holper, Ch., Le développement psychologique pendant l'âge adulte et pendant la vieillesse, Puf, Paris, 1998

⁹- وهو تعريف الشافعية والمتاخرين من الفقهاء.

¹⁰- المصدر السابق، باب القياس.

بعد القياس يأتي الاستحسان، وهو "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"، ثم يأتي الاستصلاح وهو "بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة"، أي المصالح المطلقة، ثم الاستصحاب وهو "استبقاء الحكم الثابت في الزمن الماضي على ما كان واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه"... الخ. كل هذه المصادر التي عدّت فرعية إنما تشير في الحقيقة إلى نصيب التجربة والخبرة الإنسانية التاريخية والاجتماعية في الفقهيات القديمة، وإلى مرونة العقل الفقهي وانطواه الضمني على فكرة وضعانية الشريعة الإسلامية واعتبار السياق الذي تنزل فيه الأحكام، وما مفهوماً تحقيق المناطق وتنقيح المناطق إلا تحقيق لفكرة أخذ السياقات المختلفة بعين الاعتبار.

أما المنهج الذي اتبّعه علماء الفقه لوضع قواعدهم الكلية فهو المنهج الاستقرائي. ويطبق هذا المنهج على أساليب اللغة العربية والاستعمالات الشرعية، فيستنتج الأنواع الكلية مثل "أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب وصيغة النهي تدل على التحرير، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً".¹¹ كما طبق هذا الاستقراء على الأحكام الفرعية (أحكام علم الفقه) التي جاء بها أئمّة المذهب قبل تكون أصوله وقواعده الكلية، مثلما فعل علماء الأصول الحنفية (كأبي زيد الدبوسي (ت. سنة 430 هـ)، وفخر الإسلام البزودي (ت. سنة 430 هـ). وهناك من اعتمد المنهج المقابل الذي هو المنهج النظري الاستنباطي البرهاني، مثل الأصوليين من علماء الكلام (كما فعل أبو حامد الغزالى الشافعى في المستنصفى. ت. سنة 505 هـ، وأبو الحسن الأمدي الشافعى (ت. سنة 631 هـ). وهناك من طبق منهجاً مزدوجاً يجمع بين الاستنباط والاستقراء معاً. وهذا يدل على مرونة أكبر فأكبر للعقل الفقهي الذي أصبح بإمكانه الذهاب والإياب معًا من منهج إلى آخر. مثل ذلك مبدأ "رعاية المصلحة" الذي يعد العالم الحنبلى نجم الدين الطوفى الذى عاش فى القرن الثامن الهجرى من أبرز القائلين به. ويقتضى هذا المبدأ بأنه "إذا تعارض النص والمصلحة في غير الاعتقادات والعبادات قدّمت المصلحة على النص".¹²

وقد استمدّ الطوفى من حديث الرسول: «لا ضرر ولا ضرار» وبنى عليه ضرورة نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام إلا ما خصّصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة".

كما توصل إليه من طريق استقراء أحكام الشرع. إذ يعتقد الطوفى أن الله راعى حقوقه وحقوق البشر في العبادات، ولذلك يتحمّل فيها اتفاق النص والاجتماع والمصلحة. وأما العبادات والمعاملات، فإن الله لا يقصد منها

¹¹- المصدر السابق، ص 13

¹²- د. حسن صعب، تحديد العقل العربي، دار العلم للملايين، ص 110

إلاّ خير الناس ومصالحهم وحقوقهم، ولذلك يرجح فيها رعاية المصلحة على النص والإجماع "لأنّ رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها".¹³ وهكذا نلمس من خلال اجتهاد هذا العلم السلفي الحنبلî الذي تتلمذ على ابن تيمية أنّه يطلق حرية الإنسان في الاجتهاد في المعاملات "فالراجح عنده روح الشريعة ومقاصدها لا نصوصها وحروفها".

وقد لا يكون من باب الصدفة أن نلحظ هذا التدرج الزمني في الارتفاع إلى التفكير النظري المنطقي، وهو ارتفاع يشبه إلى حد كبير النمو الذهني لدى الفرد كلما غادر منطقة الطفولة (العقلية) واقرب من مرحلة الرشد. وإذا كانت بعض السنوات كافية لدى الفرد لينتقل من مرحلة ذهنية نشوئية إلى أخرى فإن النمو الذهني للعقل الثقافي بأسره يتطلب قرونًا متطلبة.

و مما يؤكّد ذلك أيضًا أنه في أواخر القرن الثامن للهجرة، كتب الشاطبي (790هـ) مؤلفه المشهور "الموافقات في أصول الشريعة" ليجدد فيه علم أصول الفقه، ولينقله إلى طور جديد أرقى من خلال فكرة "المقاصد الشرعية"¹⁴، "ويجعل الوحي منطقاً قصدياً". وفي الحقيقة إنّ فكرة "المقاصد" قد تم التمهيد لها من قبل «عز الدين بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده وشهاب الدين القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق، فقد حاول غير مرّة تأسيس المقاصد الشرعية [إلاّ أنّ] الرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق الشاطبي المالكي».¹⁵

والمقاصد الشرعية التي تم التوصل إليها باستقراء مختلف موارد الشريعة الإسلامية خمسة: وهي حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل (أو العرض). وقد اعتبرها الشيخ الطاهر بن عاشور الكليات الضرورية في الشريعة، وعدّ معظم أصول الفقه غيرها مظنونة، بينما تعتبر هذه المقاصد قطعية.

وتعتبر المقاصد الشرعية الدرجة الأعلى من درجات التعميم والتجريد الفقهي، وتتنبّوي تحتها كل جزئيات الشريعة في مختلف مراتبها.

¹³- مصطفى زيد، *المصلحة في التشريع الإسلامي*، دار الفكر العربي القاهرة، 1954، ذكره د.حسن صعب في المصدر السابق، ص 110

¹⁴- الشاطبي، أبو إسحاق، *الموافقات*، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

¹⁵- حسن حنفي، *دراسات إسلامية*، دار التوزير للطباعة والنشر، ط١، 1982، ص 57

¹⁶- الشيخ الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص 8

و عن ذلك يقول الشاطبي "وعلم هذه الضروريات صار مقطوعاً به ولم يثبت ذلك بدليل معين بل علمت ملائمتها منها للشريعة بمجموع أدلة لا تتحصر في باب واحد".¹⁷ وقد لخصت هذه المقاصد الخمسة في قاعدة تنص على أنّ مقصود الشريعة هو "جلب مصلحة أو درء مفسدة".

وقد بلغ عز الدين بن عبد السلام القمة في تأسيس الشريعة على النظر العقلي البرهاني والاستقرائي من خلال ثنائية "جلب المصلحة ودرء المفسدة" بقوله "قاعدة فيما يعرف به الصالح والفاسد: أنّ مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات (الفرضيات). فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلة من أراد أن يعرف المصالح والمفاسد راجعها من مرجوعها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أنّ الشرع لم يرد به، ثمّ بين عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلّا ما تعبد به عباده، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته".¹⁸

والآن، إذا نظرنا في مقاصد الشريعة الخمسة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وجدناها لا تبتعد عمّا نعرّفه الآن بمصطلح "حقوق الإنسان".

- فحفظ الدين يعني حرية الاعتقاد وحرية التفكير "من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر". (قرآن كريم).
- وحفظ النفس يعني الحق في الصحة وصيانة حرمة الجسد.
- وحفظ العقل يعني الحق في التعليم والمعرفة والغذاء المتوازن.
- وحفظ النسل يعني الحق في المناعة، وفي إقامة علاقات جنسية منتظمة، وحقوق الطفولة.
- وحفظ المال يعني الحق في الشغل والكسب المشروع، أو الملكية الخاصة.

وقد عمل ابن عاشور على أن يفصل مبحث المقاصد عن علم أصول الفقه ليصبح علماً قائماً بذاته في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وأخرجه من المنطق المذهبي الضيق ليجعل منه علمًا كلّياً اجتهادياً مفتوحاً، وأدخل عليه بعض التطويرات، من ذلك مثلاً التوسيعة في مجال المقاصد لتجاوز حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، إلى مقصد الحرية والديمقراطية. وقد فعل ذلك في كتابه "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". وبذلك يكون قد سبق كلّ الحركات الإسلامية إلى هذا المقصود. ومع ذلك فإنّ اللحظة المعرفية الفريدة

¹⁷- ذكره ابن عاشور، المصدر السابق، ص 79

¹⁸- المصدر السابق، ص 70

التي لم تلتقط حسب رأينا إلى الآن، هي اللحظة التي بنى فيها ابن خلدون المقاصد الشرعية على قوانين وطبائع العمران البشري، فاتحاً الباب بامتياز أمام رفع الحواجز المصطنعة بين الشريعتين والإنسانيات، وبين علوم الشرعية وعلوم الطبيعة بشقيها المادي والإنساني.

النتيجة التي وصل إليها ابن خلدون تعدّ انقلاباً إبستمولوجياً كوبرنيكياً في بناء العقل التشريعي. وهذه النتيجة تمثل في حد ذاتها إحدى العلامات الواضحة على تشربه لمعنى ختم النبوة، وتحول المركز من النص إلى الواقع (العمaran البشري)، والعقل الذي يعمل على فهم الواقع فهما علمياً باستخراج طبائع العمران البشري، وسن التشريعات والقوانين بناء عليها، أي بناء على مقاصد المكلف هذه المرة، لا على مقاصد المكلف. لأن المكلف إنما وضع تكليفاته من أجل تحقيق مقاصد المكلف. المطلوب اليوم إذن هو عدم الوقوف دون اللحظة الإبستيمية الخلدونية بل فتح "حظائر" علمية واسعة للإسهام في تأسيس وتطوير العلوم الإنسانية الأصيلة المبدعة التي تعيننا على فهم واقعنا في كامل تعقداته وتشعباته فهما علمياً نوعياً دقيقاً يمكن من تشخيص مضلاته وتعيين أنجع الحلول لمشكلاته.

وهكذا نرى كم هي مفيدة دراسة العقل الفقهي الإسلامي في سياقه التاريخي الحي، وكم هي متجذبة تلك القراءات التي تتنزعه من سياقه التاريخي، وتضع كل أطواره في نفس السلة، ليسهل عليها التخلص منه أو شطبها بجرّه قلم واحدة.

ومن بين الشهادات التي تدعم ما توصّلنا إليه بخصوص تطورية العقل الفقهي الإسلامي نقدم شهادة الكونت "ليون استروروغ" التي ضمنها إحدى محاضراته التي كان يلقاها في جامعة لندن، عندما قال متحدثاً عن جهد علماء الأصول المسلمين "إن بعض هذه النظريات لا تستدعي الإعجاب فحسب، ولكنها تثير الدهشة. فقد توصل هؤلاء العلماء الشرقيون الذين عاشوا في القرن التاسع بالاستناد إلى مبادئهم الكلامية إلى التنص على حقوق الإنسان، بما تشمل عليه من الحقوق المتعلقة بالحرية الفردية، وحصانة الشخصية والملكية، ووصفوا السلطة العليا أو الخلافة بأنّها مبنية على التعاقد... وضعوا قانوناً للحرب يحوي من التعاليم الإنسانية النبيلة ما يمكن لمقاتلي الحرب العالمية الأولى أن يحرّروا تجاهه خجلاً، واعتمدوا مبادئ التسامح تجاه غير المسلمين لم يعتمد غربنا ما يماثلها إلا بعد ألف عام".¹⁹

¹⁹ Count Lean Ostrorog, The Angora Reform, ذكره د.حسن صعب، المصدر السابق، ص 103

وبطبيعة الحال، لم يفَكِّر الفقهاء المسلمون على وجه الدقة في مفهوم حقوق الإنسان الذي يعتبر من مجلوبات الفكر الفلسفى والتشريعى الحديث²⁰، ولكن المسافة التي بقىت تفصلهم عن ذلك ليست شاسعة، وإنما تقع في منعطف جديد تقلب فيه مقاصد الشارع إلى مقاصد المكالف الذي هو المواطن في المجتمعات المدنية الحديثة. في الفقه القديم كانت تسمى مقاصد الشارع وذلك لأنَّ الإنسان مازال غير قادر على إدراك مواطن المصلحة أو المفسدة إدراكاً كاملاً لفَلَة علمه وخبرته ولعدم ثقته في أحكام العقل، وعلم الله الوارد في النقل لا يترجم بالضرورة إلى حكمة يمكن للإنسان أن يستوعبها في ظنَّ الأشاعرة، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أنَّ الحسن ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل. وبما أنَّ الوجان العربي المعاصر هو وجдан أشعري في الغالب، إذ أنَّ الاعتزال كان مذهب النخبة، ولم تتبَّأ الدولة إلا لَمْدة قصيرة، فإنَّ أغلب المسلمين من العرب اليوم مازالوا لا يتذَّكون في قدرة العقل على إدراك حكمة الشارع أو على التقييم المستقل بالأحرى لما هو حسن وما هو قبيح، أو لما هو نافع وما هو ضار، في ما يتوفَّر للإنسان المعاصر في الواقع على الحد الأدنى من العلم والخبرة اللذين يمكنُانه من التقييم الذاتي المستقل لما يصلح له ولما يضرُّ به، حتَّى وإن كان الوازع العلميُّ يبقى محتاجاً إلى منبع قيميٍّ يحفزه (الحسُّ المدنى الراقي، أو الأخوة الإنسانية أو الروحية). ولكنَّ الإنسان لم تتح له فرصة هذا الاختيار الحرُّ والترشدُ الذاتي إلا بفضل الدور الحضاري العظيم الذي قام به الأنبياء ليخرجوه من طور البربرية والتوحش، ويدخلوه إلى حضيرة الإنسانية والمدنية، فالدين في جوهره تمدن، وهو أول من أتى ب فكرة القوانين والتشريعات لتنظيم المجتمعات البشرية²¹، وإنما وظَّف الدين نوازع الإنسان الطبيعية من خوف وطمأنة لتمكين تلك المبادئ الحضارية والقيمية من نفسه: فالناس يدعون الله "خوفاً وطمئناً". وقد أدرك المتصوفة ضرورة إثبات الصواب من الأفعال من دون خوف أو طمع وإنما بدافع محبة الخير الأعظم. وقد اتخذ القانون الأخلاقي طابعاً عقلاً صارماً لدى واضع "أسس ميتافيزيقاً الأخلاق" الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط.

ولذلك يجدر بالفقهاء المعاصرين أن يخرجوا من دائرة البراديم الفقهي القديم الذي توَّزع فيه المقاصد إلى الشارع، مع أنها استنجدت بالنظر العقلي، لتُسند صراحة إلى الإنسان²² الذي تصبح استقلاليته الفكرية، بعد أن تدرَّب عليها طويلاً، المقصود الأسمى لتلك المقاصد، أو مقصود المقاصد، ليُلْجأوا إلى رحاب البراديم الحقوقية المعاصر: براديم حقوق الإنسان. ولكن ما هو نموذج الإنسان الذي سيسعى إلى حفظ حقوقه؟ وهل سينظر إليه

²⁰- انظر مثلاً، المحجوبى، علي بن حسن، "حقوق الإنسان بين النظرية والواقع"، *عالم الفكر*، المجلد 31، عدد 4، 2003

²¹- انظر لنسيج، *التربية الجنس البشري*، ترجمة وتقديم وتعليق د.حسن حنفي، التدوير، بيروت، 1981

أو انظر كتابنا، *ختم النبوة: إبستيمية مولد العقل العلمي الحديث*، تونس 2002، ص 61

أو مقالنا "مرجعية الذات المتعينة في الحاضر: الفرد أم ولاية الفقيه"، مجلة الحياة الثقافية، السنة 27، العدد 131، جانفي 2002

²²- انظر مثلاً، علي حرب، "نحو فهم تكاملى للإنسان"، دراسات عربية، العدد 11-12، 1983، ص 51-55

في عزلته أم ضمن محيطه الطبيعي والاجتماعي والحضاري؟ وهل يمكن الحديث عن حقوق فردية في غياب حقوق الشعوب التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد؟ أم أن بعضها هو المعبر للبعض الآخر؟ أم الأولى أن تسير كلّها جنبا إلى جنب؟

وأخيراً أليس من الأجدى أن يشرع في التفكير في بناء براديغم حقوقى جديد يرث البراديغم الفقهي التقليدي والبراديغم الحقوقى الرأسمالي الغربي معاً؟!

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن خلدون، المقدمة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984
- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1978
- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط.2، 1985
- الجليدي، مصدق، ختم النبوة: إبستيمية مولد العقل العلمي الحديث، تونس 2002
-، مرجعية الذات المتعينة في الحاضر: الفرد أم ولاية الفقيه، مجلة الحياة الثقافية، السنة 27، العدد 131، جانفي 2002
- حرب، علي، "نحو فهم تكاملی للإنسان"، دراسات عربية، العدد 11-12، 1983، ص ص 51-55
- حنفي، حسن، دراسات إسلامية، دار التدوير للطباعة والنشر، ط 1، 1982
- د. صعب، حسن، تحديد العقل العربي، دار العلم للملايين، د.ت
- الشاطبي، أبو إسحاق، المواقفات، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، بدون تاريخ
- لنسج، تربية الجنس البشري، ترجمة وتقديم وتعليق د.حسن حنفي، التدوير، بيروت، 1981
- المحجوبى، علي بن حسن، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، عالم الفكر، المجلد 31، عدد 4، 2003
- مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، 1954



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com